

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو فسره بجلد ميّة تنفس بموتها .
مثل ذلك في الحكم : لو فسره بجلد ميّة تنفس بموتها .
قال في الرعاية الكبرى : قبل دبغه وبعد .
وقيل : وقلنا : لا يطهر .
وقال في الصغرى : قبل دبغه وبعه وقلنا : لا يطهر من غير حكاية قول وأما إذا فسره بحد
قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين .
وأطلقهما في الهدایة والمذهب والخلاصة والمستوعب والهادی والمحرر والنظام والرعايتین والحاوی والفروع وتجريد العناية .
أحدهما : يقبل .
وهو المذهب .
جزم به في الكافي والمنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وجزم به في البلقة في الوارث فغيره أولى .
وصححه في المغني والشرح .
وقدمه شارح الوجيز .
قال في النكت : قطع بعضهم بالقبول .
والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به .
صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدّمي .
وقال في النكت : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كون حقا عالى .
فأما إن قلنا : إنه حق للآدمي : قبل وإلا فلا